



جامعة سلاو سعري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الأهلية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الخاص المعق

تحت إشراف الأستاذة:

د/ تيرش بلعسلي ويزة

من إعداد الطالبة:

- غانين رزيقة

لجنة المناقشة:

د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / تيرش بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.... مشرفا و مقرا

د / حدوش وردية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة. 2018-2019

# الإهداء

إلى الولدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخواني و أخواتي و أولادهم كبيرا و صغيرا

إلى كل من يعرفني قريبا و بعيدا

وإلى كافة أصدقائي و زملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

غانين رزيقة

# الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة.  
كما أتقدم بالشكر الكبير و العرفان الجميل و عميق التقدير  
والإمتنان للدكتورة تيرش بلعسلي ويزة التي أشرفت على هذا  
العمل

وتعهدت بتصويبه في جميع مراحل إنجازها والتي أمدتني بالكثير  
من جهدها و توجيهاتها القيمة التي أضاءت أمامي سبل البحث.  
ومن ثم أتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة الأفاضل الذين  
قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
بجامعة تيزي وزو.

والى كل شخص أمدني يد العون لإنجاز هذه المذكرة.

# مقدمة

تثبت الشخصية القانونية بمجرد ولادة الإنسان حيًا وتلازمه إلى حين وفاته، و هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فبمجرد ولادته حيا تنقَرَّر له الحقوق و يتحمل الالتزامات ويطلق على ذلك تسمية "أهلية الوجوب"، وهذه الاهلية يتمتع بها جميع الناس على قدم المساواة ، فهي لا تتأثر بمرض ولا بالسّن أو بأفة تصيب الإنسان ولا بمانع يفرضه القانون.

وبناء على ذلك تثبت الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حيا، لكنه يبقى غير أهل لمباشرة التصرفات بنفسه إلا بعد بلوغه سن معينة وهو سن التمييز ومن ثم تكون له أهلية أداء وهذه الأخيرة تتأثر كقاعدة عامة بسن الإنسان ودرجة تمييزه. في حين أنّ أهلية الأداء لا تثبت مباشرة للشخص، وإنما يمر الانسان بعدّة مراحل في حياته مرحلة إنعدام الأهلية (الجنين إلى غاية سن ما قبل التمييز) ثم الى مرحلة التمييز ( 13 سنة الى قبل 19 سنة) ثم مرحلة كمال الأهلية أين يكون مسؤول على جميع التصرفات التي يبائسها وهو ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرّشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرّشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.<sup>1</sup>

لكن قد يبلغ الشخص سن الرّشد، فتعترضه إحدى عوارض الأهلية، فيتأثر بها إدراكه وتمييزه فيصبح إما عديم الأهلية أو ناقصها، لذا أضاف المشرع شرط آخر وهو الحجر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 86 من القانون الأسرة الجزائري: " من بلغ سن الرّشد ولم يحجر عليه وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني." <sup>2</sup> أو تقوم لديه من ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بمفرده فيتدخل القانون ليقرر تعيين من يتولى عنه مباشرة تصرفاته، وهذه الظروف تعرف بموانع الأهلية .

<sup>1</sup> \_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.  
<sup>2</sup> \_ أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان، 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

ومما سبق نستنتج أن عوارض الأهلية تؤثر على أهلية الأداء فتجعل الشخص في مركز عديم الأهلية لا يمكنه إجراء التصرفات القانونية، وقد تكون في مركز ناقص الأهلية فتبطل تصرفاته إلى غاية بلوغه سن الرشد. من هذا المنطق كان مناط أهلية الأداء هو الإدراك و التمييز، فالشخص مقيد بمدى توفر الإدراك و التمييز لديه لإجراء ومباشرة تصرفاته القانونية بنفسه، أما موانع الأهلية فهي ظروف تحول دون مباشرة الشخص للتصرفات القانونية بمفرده بل بواسطة شخص ينوب عنه.

ونظرا لأهمية موضوع أهلية الأداء في مجال إبرام التصرفات القانونية، نتساءل

### كيف نظم المشرع الجزائري هذه الأهلية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين أين تناولنا كل من مفهوم أهلية الأداء من حيث التعريف المناط، و مجال أهلية الأداء من حيث أنواع التصرفات القانونية (فصل أول) ثم أحكام أهلية الأداء من حيث مراحل أهلية الأداء وعوارض وموانع أهلية الأداء (فصل ثاني).

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### أهلية الأداء

تعتبر الأهلية صلاحية الإنسان ليكتسب الحقوق ويتحمل إلتزامات فيباشر حقوقه وفقا للقانون<sup>1</sup>. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

وتعتبر أحكام الأهلية من النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون المدني الجزائري: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها». لذلك لا يجوز لأحد التنازل عن الأهلية أو الإلتفاق على تعديلها.

وتنقسم الأهلية الى نوعين أهلية الوجوب و أهلية الأداء، ويقصد بالاولى بأنها صلاحية الشخص الطبيعي لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات والواجبات.<sup>2</sup> وهي ترتبط بالشخصية القانونية بمعنى أن أهلية الوجوب تدور وجودا و عدما مع الشخصية القانونية.

أما اهلية الأداء فهي التي تمكن الشخص من مباشرة الحقوق بنفسه إذا كان قادرا على ذلك، وتعتبر من أهم الموضوعات المتصلة بالشخص الطبيعي ويتبين ذلك من خلال مقصودها (مبحث أول) وإتساع مجالها (مبحث ثاني)

<sup>1</sup> غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، نظرية الحق، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 297.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص 149.

## المبحث الأول

### المقصود بأهلية الأداء

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان ولد حياً، ويكون له بمقتضى هذه الشخصية حد أدنى من أهلية الوجوب، فلا يتصور إنسان دون أهلية الوجوب ولو قاصرة أو محدودة. إلا أن ثبوت الشخصية القانونية وأهلية الوجوب للإنسان أيا كان مداها، لا يحتم الاعتراف له بأهلية الأداء لأنّ مناط هذه الأخيرة هو التمييز وقد يكون منعدماً عنده<sup>1</sup>.

وقد تبين لنا أن أهلية الوجوب مرحلة أولى عند الإنسان لإكتساب الحقوق، وأنّ أهلية الأداء مرحلة ثانية لمباشرة هذه الحقوق المخولة له قانوناً، لذا يمكن لنا التفارقة دائماً بين هاتين الأهليتين، كون هناك عدّة أنظمة مشابهة لأهلية الأداء الأمر الذي يستدعي التمييز دائماً بينهما لكي تفاديا الخلط بين أهلية الأداء و هذه الأنظمة، وعليه في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف

أهلية الأداء و مناطها (مطلب أول) وتمييز هذه الأهلية عن بعض الأنظمة المشابهة لها (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> \_نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2006، ص 186.

## المطلب الأول

### تعريف أهلية الأداء ومناطقها

لا وجود لأهلية أداء دون أهلية الوجوب، فقبل أن يباشر الشخص حقوقه عليه أن يكتسبها أولاً، وهذا ما يعرف بأهلية الوجوب التي تمكن الشخص من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات<sup>1</sup>.

ويكمن مناط أهلية الوجوب في الشخصية القانونية ذاتها، بمعنى أنها إذا وجدت الشخصية القانونية وجدت أهلية الوجوب، وإذا إنعدمت إنعدمت معها أهلية الوجوب. فأهلية الأداء تختلف تماماً على أهلية الوجوب من حيث التعريف (فرع أول) والمناطق (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### تعريف أهلية الأداء

أعطى الفقهاء لأهلية الأداء تعاريف كثيرة تتطابق في المعنى وإن اختلفت ألفظها، فيعرفون أهلية الأداء على أنها «صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية»، أو بعبارة أخرى «صلاحية الشخص لإستعمال الحقوق التي يتمتع بها»<sup>2</sup>، أو بعبارة أكثر دقة هي «قدرة الشخص على التعبير بنفسه ولحسابه عن إرادته بتعبير منتج لأثاره القانونية»<sup>3</sup>.

وتتركز هذه التعريفات على فكرة صلاحية الإنسان للتعبير عن إرادته تعبيراً قانونياً، وفكرة صلاحية الفرد لمباشرة التصرفات القانونية وأخيراً صلاحية الفرد لممارسة حقوقه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 465.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي، المدخل الى للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر، 2009، ص 141.

<sup>3</sup> نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 168.

<sup>4</sup> علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 207.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان الإنسان كامل الأهلية عدّ صالحاً لمباشرة كافة أنواع التصرفات القانونية، أما إذا لم يكن مكتمل الأهلية بأن كان عديم الأهلية أو ناقصها، امتنع عليه مباشرة بعض أنواع التصرفات أو كلها. إذا باشر إحداها مخالفاً القانون أصبح تصرفه باطلاً أو قابلاً للإبطال.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### مناط أهلية الأداء

تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري: «لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة».

من خلال هذه المادة نستنتج أنّ أهلية الأداء مناطها التمييز وتندعم بانعدامه<sup>2</sup>. و لا تثبت أهلية الأداء لكل الأفراد بطريقة متساوية بسبب تفاوت الإدراك والتمييز لديهم، حيث تتراوح أهلية الأداء عند الأشخاص بين النقصان والإنعدام والكمال. فإذا نقص الإدراك نقصت معه أهلية الأداء وإذا إنعدمت إنعدمت معه، أما إذا اكتمل الإدراك لدى الشخص تمتع بأهلية أداء كاملة،<sup>3</sup> وهذا ما لم يطرأ على الإنسان عند اكتمال أهليته عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها.

وتعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام، نظراً لما لها من تأثير بالغ في الحياة القانونية والاجتماعية والاقتصادية للشخص، سواء تعلق الأمر بتحديد من يعتبر عديم الأهلية أو ناقصها أو كاملها.<sup>4</sup> فلا يجوز التنازل عن أهلية الأداء، أو الإتفاق على

<sup>1</sup> \_ سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2013، ص 71 .

<sup>2</sup> \_ علي فيلاللي، مرجع سابق، 209.

<sup>3</sup> \_ محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 329.

<sup>4</sup> \_ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 515.

توسيعها أو تقييدها وكلّ تنازل أو إتفاق بهذا المعنى يعد باطلاً.<sup>1</sup> و هذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون المدني الجزائري: « ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها». وتطبيقاً لذلك إذا باع ناقص الأهلية مثلاً، أحد أمواله وتعهد للمشتري بعدم إبطال البيع بعد بلوغ سن الرشد كان تعهده باطلاً.<sup>2</sup> وكلّ ادعاء بكمال الأهلية وهي ناقصة، يسمح للآخر المتضرر الرجوع على المدعي بالتعويض، وكلّ من له مصلحة بكمال الأهلية أو عدمها، يكون عليه عبء الإثبات.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني

#### التمييز بين أهلية الأداء وبعض الأنظمة المشابهة لها

يكتسب الشخص أهلية الوجوب بمجرد ميلاده حياً، وتبقى كاملة طوال حياته ولا تتأثر بسن ولا مرض ولا آفة عقلية. أمّا أهلية الأداء فهي تتأثر حتماً بالسن، حيث لا تكتمل إلاً باكتمال سن معينة علاوة على تأثرها بما قد يعترض الشخص في حياته من موانع وعوارض.<sup>4</sup> وأهلية الوجوب عبارة عن مجرد صلاحية لاكتساب حق أو تحمل التزام، أمّا أهلية الأداء فهي القيام بالأعمال والنشاط الذي يكسبه حقاً أو يحمله إلزاماً. لذا فهاتين الأهليتين لا لبس فيهما، فمتى أطلق لفظ الأهلية بلا نعت ولا تخصيص إنصرف المقصود منه إلى أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، لأنه إذا إنعدمت أهلية الوجوب فلا يتصور البحث في أهلية الأداء.<sup>5</sup>

لكن قد يختلط مفهوم الأهلية ببعض الحالات التي ينشئها القانون كالولاية على

<sup>1</sup> \_ سليمان بوذياب، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> \_ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 515.

<sup>3</sup> \_ سليمان بوذياب، مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup> \_ علي حسين نجيدة، المخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 150.

<sup>5</sup> \_ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 511.

المال (فرع أول) وحالة عدم قابلية المال للتصرف (فرع ثاني) وحالة المنع من الشراء (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال

ذكرنا فيما تقدم أنّ أهلية الأداء، تتمثل في قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ولحسابه.

أمّا الولاية على المال فتعني صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تتعلق بمال الغير و تنتج آثارها في حقه، فتكسبه حقا أو تحمله بالتزام. هذا الغير المولى عليه يكون عديم أهلية الأداء أو ناقصا أو به مانع من موانعها، ومن ثمّ لا يستطيع القيام بنفسه بإبرام التصرفات القانونية لحسابه.<sup>1</sup>

وبعبارة أخرى فإن أهلية الأداء تنتج آثار قانونية لحساب الشخص نفسه، بينما الولاية على المال فإن آثار التصرف تتصرف للغير أي نفاذ الأعمال القانونية على مال الغير.<sup>2</sup> و نلاحظ أنّه الولاية على المال تعتبر كاستثناء بينما أهمية الأداء هي الأصل، لأنّ القاعدة العامة في التصرفات أن تنتج آثارها بالنسبة إلى الشخص الذي أبرمها.

وتنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أنه «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون».

وبناء على ما سبق ذكره فإن كل من الولي والوصي، والقيم والوكيل، تكون لهم ولاية على مال القاصر والمريض والمحجور عليه والغائب، وتثبت لكل منهم سلطة القيام بالتصرفات القانونية بإسم ولحساب الخاضع للولاية، بحيث تتصرف إليه آثارها كما لو كان هو الذي

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي الشخص المعنوي، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 365.

<sup>2</sup> عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 142.

أجراها. فالولاية هي سلطة شرعية تقوم على ترخيص من القانون، فتجعل الشخص صالحاً لأن يعمل عملاً لحساب شخص آخر وينفذ في حقه.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### تمييز أهلية الأداء عن عدم قابلية المال للتصرف

يجب عدم الخلط بين أهلية الأداء في حالة إنتفائها أو نقصها، وبين عدم قابلية المال للتصرف فيه في بعض الأحيان.

فالفرق بين أهلية الأداء وعدم قابلية المال للتصرف، يكمن في كون الشخص عديم الأهلية يرجع عدم أهليته إلى إنعدام في إدراكه وتمييزه أي إنعدام الإرادة لديه، أما عدم قابلية المال للتصرف فإنه ذلك المال الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل فيه بقوة القانون، كالأموال الوطنية أو الأموال العامة والتي تتميز بعدم القابلية للتصرف.<sup>2</sup> كما نصت على ذلك المادة 689 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري في قولها « لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم. » والأموال العامة هي أموال تملكها الدولة كالعقارات والمنقولات المخصصة لها، أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو هيئة ذات طابع إداري. بمعنى آخر أن عدم قابلية الأموال العامة للتصرف فيها ينبني على إعتبرات المنفعة العامة التي خصت لها هذه الأموال، وكذلك تخضع لنفس أحكام الأموال الموقوفة من حيث عدم قابلية المال للتصرف عملاً بأحكام المادة 213 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق. » وهذا يعني أن عدم قابلية المال للتصرف فيه، ترجع إلى الرغبة في تحقيق أغراض البر التي رصد من أجلها هذا المال.<sup>3</sup>

1\_ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 365-366.

2\_ عجة الجبالي، مرجع سابق، ص 143.

3\_ محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 513.

## الفرع الثالث

## تمييز أهلية الأداء عن المنع من الشراء

تنص المادة 402 من القانون المدني الجزائري على أنه: « لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة إسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في إختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا.».

من خلال هذه المادة تبين أنّ القانون يمنع في بعض الحالات، بعض الأشخاص من شراء أموال معينة، من ذلك القضاة والمحامين، وكتاب الضبط والموثقين، من شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النزاع يدخل في إختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها.

ففي هذه الحالات من الواضح أنّ المنع من التصرف المفروض على الأشخاص المذكورين لا يجد أساسه في إعتبرات تتعلق بقدرتهم على التمييز، أي أهلية الأداء لديهم فهم في ذاتهم أهل للشراء<sup>1</sup>، فعدم قابلية الحق المتنازع فيه لأن يشتري من قبل قضاة المحكمة التي يعرض أمامها النزاع، ترجع إلى إعتبرات تتعلق بتأكيد نزاهة القضاة وصيانة سمعة المشتغلين بالقضاء وتأكيد حيادهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2008، ص 513.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 513.

## المبحث الثاني

## مجال أهلية الأداء

يكتسب الشخص الطبيعي أهلية الأداء، فيصبح مؤهلاً لمباشرة استعمال حقوقه التي يتمتع بها. وعند إكتسابه لهذه الحقوق يقوم هذا الشخص خلال فترة حياته بإستغلال هذه الحقوق، فيقوم بعدة أعمال وتصرفات فيتسع بذلك مجال الأعمال التي يقوم بها فهناك أعمال يقوم بها بإرادته أي عن قصد، وهذا ما يعرف بالأعمال القانونية، وهناك أعمال تصدر منه خارجة عن إرادته أي عن غير قصد، وهذا ما يعرف بالأعمال المادية.

وعند قيام الشخص بهذه التصرفات، فلا شك أنه يكون مسؤول أمام القانون عن هذه التصرفات الصادرة منه، وعن طريق كسب حقوقه الشرعية والقانونية<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن الإنسان غير معصوم من الخطأ فيمكن أن يقوم بأعمال تنفعه ويمكن أن يقوم بأعمال تضره.

وبما أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص في أن يباشر التصرفات القانونية، يتبين لنا أن مجال أهلية الأداء هو التصرفات القانونية. ولقد قسم فقهاء القانون المدني التصرفات القانونية إلى ثلاثة أقسام<sup>2</sup>.

ولتوضيح محتوى هذا المبحث سنتناول التصرفات القانونية كونها مجال أهلية الأداء (مطلب أول) ثم أقسام التصرفات القانونية (مطلب ثاني)

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق، الطبعة الثانية، مكتبة الذاكرة، عمان، 2009، ص 308،

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 518.

## المطلب الأول

## التصرفات القانونية مجال أهلية الأداء

ورد في تعريف أهلية الأداء، أنها صلاحية الشخص لممارسة التصرفات القانونية و هذا يعني وجوب توافر إرادة واعية تتجه إلى إحداث أثر قانوني، وهو ما يتطلب الإدراك والتمييز عند الشخص. ولذلك يكون مناط أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز،<sup>1</sup> وحرية الإرادة دون إكراه مادي أو معنوي.<sup>2</sup>

لكن الشخص في حياته لا يمارس أعمال بإرادته دائماً، بل يمكن أن تصدر منه أعمال أو تصرفات خارجة عن إرادته. وهذا يعني أنّ الأعمال التي تصدر من الإنسان تنقسم إلى قسمين أعمال تصدر منه عن قصد أي تصرفات قانونية وأعمال تصدر عنه عن غير قصد أي تصرفات مادية.

ومن أجل التفرقة بين هذه التصرفات يتم التطرق إلى تعريف التصرفات القانونية (فرع أول) التمييز بين التصرفات القانونية والأعمال المادية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## تعريف التصرفات القانونية

يتمثل التصرف القانوني في إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين ويتحقق هذا الأثر بإرادة الشخص مباشرة، فلا بد من الإرادة لإنشاء التصرف وترتيب آثاره.<sup>3</sup> ولما كانت الإرادة هي التي تحدد نتيجة التصرف القانوني، كان من الطبيعي أن يشترط القانون أن تكون هذه الإرادة واعية ولذلك يتطلب القانون توافر أهلية الأداء لدى من يباشر أحد الأعمال القانونية.<sup>4</sup> ويمكن لهذه التصرفات القانونية أن تنشئ بإرادة شخص واحد كالوصية أو عدّة أشخاص كعقد بيع أو إيجار أو إعارة.<sup>1</sup> ففي عقد البيع تتجه إرادة كلّ من البائع

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 163.

<sup>2</sup> حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 189.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 367.

<sup>4</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 516.

والمشتري الى إحداث أثر قانوني هو نقل ملكية. وفي الوصية تتجه إرادة الموصي إلى تمليك الموصي له الشيء الموصي به تبرعا بعد وفاة الموصي. وفي الإيجار تتجه إرادة المؤجر إلى تمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة مقابل الحصول على الأجرة.

## الفرع الثاني

### تمييز التصرفات القانونية على الأعمال المادية

قبل أن نميّز بين التصرفات القانونية والأعمال المادية سوف نقوم بتعريف الأعمال المادية ثم تمييزها على التصرفات القانونية. حيث يعرف العمل المادي على أنه العمل الذي يقوم به الشخص عن عمد أو عن غير قصد، فيترتب عليه أن يكسب حقا أو أن يتحمل بالالتزام، دون أن يكون لإرادته دخل في ترتيب ذلك الحق أو هذا الإلتزام، وإن كان لها في بعض الأحيان دخل في ذات وقوع العمل المادي.<sup>2</sup>

وبمعنى اخر سواء إذا أراد الشخص أو لم يرد أن تتحقق آثارها، هي بناء على نص قانوني وليس بناء للإرادة الشخصية. ومن أمثلة الأعمال المادية القتل العمدى والقتل عن طريق الخطأ أو الإهمال، فيلتزم الفاعل بالتعويض لأنّ قوام التصرفات المادية هو القانون لا الإرادة.<sup>3</sup>

فمثلا إذا دهم شخص رجلا يسير في الطريق، فيحدث له ضرراً، فسائق السيارة يرتكب هنا عملا ماديا، هو العمل الذي أدى إلى إصابة المضرور وقد يكون هذا العمل عن قصد أو عن إهمال. ويترتب على هذا العمل تحمل سائق السيارة بالالتزام بتعويض المضرور عما ناله من ضرر، ولكن هذا الأثر لا يحدث نتيجة إرادة سائق السيارة، فهو لم يقصد بما عمل أن يتحمل بالالتزام، ولكن القانون هو الذي يحمله به نتيجة لوقوع الفعل منه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ علي فيلالي، مرجع سابق، 207.

<sup>2</sup> \_ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>3</sup> \_ فاضلي إدريس، المدخل القانون، نظرية الحق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 322.

<sup>4</sup> \_ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 92.

تبين لنا من خلال تعريف كل من التصرفات القانونية والأعمال المادية أنه نكون بصدد تصرف قانوني، إذا كانت إرادة الشخص مصدرًا أي السبب المنشئ للحقوق والواجبات، بينما نكون في صدد عمل مادي، إذا كان القانون هو مصدر للحقوق والواجبات<sup>1</sup>. ونخلص أنه مادام مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدراك، فإن مجالها يتحدد في التصرفات القانونية، حيث يكون للشخص سلطة توليد الآثار القانونية، وإن هذه الآثار لا تحدث نتيجة إرادة فاعلها، بل بسبب أن القانون قصد ترتيبها نتيجة وقوع العمل المادي ذاته، ومن ثم القانون لم يشترط أهلية معينة يجب توافرها في الشخص لكي يلتزم بآثار العمل المادي<sup>2</sup>. ولا يقدر في صحة هذا القول ما جاء به القانون المدني الجزائري في المادة 125 من أن يلزم كقاعدة عامة، لمسؤولية الشخص عن عمله أن يكون مميزًا. فالتمييز هنا شرط لتحمل الشخص بالالتزام، فهو بالتالي لا يتعلق بأهلية الأداء بل هو شرط لتحمل مسبب الضرر بالالتزام<sup>3</sup>.

وخلاصة لما سبق فإن مجال أهلية الأداء هو التصرفات القانونية دون الأعمال المادية.

## المطلب الثاني

### أقسام التصرفات القانونية

أشرنا فيما سبق أن مجال أهلية الأداء يقتصر على التصرفات القانونية كون أن هذه التصرفات تصدر عن إرادة الشخص مباشرة، وأهلية الأداء اللازمة لإجراء هذه التصرفات القانونية تختلف باختلاف نوع هذه التصرفات، وحسب آراء الفقهاء فإن التصرفات تنقسم أساسًا إلى ثلاثة أنواع، التصرفات النافعة نفعًا محضًا (فرع أول) التصرفات الضارة ضررًا محضًا (فرع ثاني) التصرف الدائر بين النفع والضرر (فرع ثالث)

<sup>1</sup> \_ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 207-208.

<sup>2</sup> \_ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 517.

<sup>3</sup> \_ عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 92.

## الفرع الأول

## التصرفات النافعة نفعا محضا

يقصد بالتصرفات النافعة نفعا محضا، تلك التصرفات التي تعود على من يجريها بالنفع الخاص، أي النفع الذي لا يدفع عنه مقابل، ومثالها قبول الشخص هبة تصدر له<sup>1</sup>. ويسمى هذا النوع من التصرفات بتصرفات الإغتناء، لأنها تغني من تقع لمصلحته، بأن تزيد في حقوقه أو تنقص من ديونه، ويطلق على الأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات "أهلية الإغتناء"، لأن من شأنها أن يترتب عليها إثراء من يباشرها دون أن يدفع عوض لذلك.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

## التصرفات الضارة ضررا محضا

يقصد بالتصرفات الضارة ضررا محضا، تلك التصرفات التي تعود على من يجريها بالضرر المادي، دون أن يأخذ مقابلاً لما يخسر<sup>3</sup>، حيث لا يجني هذا الشخص من ورائها أي نفع مالي يدخل في ذمته، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها، من هبة أو وقف أو كفالة دين على غيره.<sup>4</sup> وتسمى هذه التصرفات بالتصرفات المفقرة، نظراً لأنه يترتب عليها إفتقار من يباشرها دون مقابل يأخذه، ويطلق على الأهلية اللازمة لمباشرة هذه التصرفات "أهلية

<sup>1</sup> عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 518.

<sup>3</sup> عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup> محمد سعيد جعفر، فاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 13.

الإفتقار"، لأنها تؤدي إلى إفتقار صاحبها، كما يطلق عليها "أهلية التبرع"، لأن الشخص وهو مباشر هذه التصرفات إنما يهدف إلى التبرع بماله<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### التصرف الدائر بين النفع والضّرر

يقصد بالتصرف الدائر بين النفع والضّرر، تلك التصرفات التي لا ترتب لمن يباشرها إغتناءً محضاً ولا إفتقاراً محضاً، لأنها قائمة على تقابل بين أخذ وعطاء فتحتمل بطبيعتها الكسب كما تحتمل الخسارة<sup>2</sup>، بمعنى أنّها تحتل أن تحقق مصلحة لمن يباشرها كما أنّها تحتل أن تكون ضارة به، فتفوت عليه مصلحة وترتب عليه إلتزاماً بدون مقابل أو ينجم عنه خسارة مالية له،<sup>3</sup> إذن يترتب على هذه التصرفات إلتزامات أو ديون على من يباشرها تقابلها حقوق تنشأ في ذمة الغير، ومثالها البيع بحيث يأخذ فيه البائع الثمن و يعطي الشيء المبيع، والإيجار يأخذ فيه المؤجر الأجرة ويعطي منفعة الشيء المؤجر، فبمقتضى هذه التصرفات يأخذ شيئاً ويعطي من ماله مقابلاً لما يأخذه<sup>4</sup>.

والهدف من إعتبار هذا التصرف دائراً بين النفع والضّرر هي طبيعته في ذاته دون النظر إلى واقعة معينة ولا نتيجة فعلية، بمعنى أنه لا ينظر إلى ما يترتب على التصرف من ربح أو خسارة لأن من شأن هذا التصرف أن يتحمل الأمرين<sup>5</sup>.

أضف إلى ذلك، فمادام هناك مقابل للمال الذي خرج فإن الأمر يتعلق بتصرف دائر بين النفع والضّرر، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا المقابل بخس أو معقولاً أو مبالغاً فيه،

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 518-519.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، فاطمة إسعد، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشوارابي، البطلان المدني، الاجراء و الموضوعي، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص 508.

<sup>4</sup> عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار إثناء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 559.

<sup>5</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 520.

فالبائع مثلاً حتى لو حقق للبائع كسباً كبيراً، فهو تصرف دائر بين النفع والضّرر طالما أنّه بطبيعته يحتمل الكسب والخسارة، فالبائع يفقد ملكيته للشيء ولكنه يأخذ الثمن مقابل لذلك دون النظر إلى مقدار ما حصل عليه البائع من المشتري، فقد يكون الثمن أقل من قيمة المبيع أو أكثر، دون النظر إلى الظروف التي تم فيها والتي تختلف من شخص لآخر<sup>1</sup>. فالمهم أن تتجه غاية إرادة المتعاقدين إلى إجراء عملية تبادلية بين الحقوق والإلتزامات المختلفة فيما بينها<sup>2</sup>.

ونطلق على التصرفات الدائرة بين النفع والضّرر "عقود المعاوضة" أو "العقود التبادلية"<sup>3</sup> وتنقسم التصرفات الدائرة بين النفع والضّرر إلى نوعين من الأعمال: أعمال التصرف و أعمال الإدارة.

وتعرف أعمال التصرف بالأعمال التي تؤدي إلى إخراج شيء من ذمة صاحبه كعقد الهبة الذي يترتب عليه إخراج المال الموهوب من ذمة مالكه، وكذا عقد البيع خروج المبيع من ذمة البائع، أو تنطوي على تقرير حق عيني تبعي عليه، كالرهن بنوعيه بالنسبة للراهن<sup>4</sup>. بمعنى أنّ أعمال التصرف هي تلك الأعمال التي من شأنها أن تغير رأسمال الشخص وذمته المالية، وتسمى الأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات "أهلية التصرف بعوض أو بمقابل"<sup>5</sup>.

أما أعمال الإدارة فهي التصرفات التي تؤدي إلى إستغلال الشيء وإستثماره دون أن يخرج من ملك صاحبه، كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر الذي لا يؤدي إلى المساس

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2005، ص 112.

<sup>2</sup> مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية، الحقوق، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 183.

<sup>3</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 520.

<sup>4</sup> مرتوس نصيرة، محلي صبرينة، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع و الضّرر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 18.

<sup>5</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 521.

بأصل العين المؤجرة، إذ يترتب عليه تمكين شخص من الانتفاع بالعين المؤجرة من ملكية المؤجر. والأهلية الآزمة لإجراء هذه الأعمال هي "أهلية الإدارة".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مرتوس نصيرة، محلي صبرينة، مرجع سابق، ص 17.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### أحكام أهلية الأداء

يمر الشخص بعدة مراحل في الحياة بدءاً بمرحلة إنعدام الأهلية إلى مرحلة نقص الأهلية وأخيراً مرحلة كمال الأهلية، و لكن يمكن للشخص أن يكون كامل الأهلية ومع ذلك قد يعترضه عارض من عوارض الأهلية فيكون من شأن هذا العارض أن يعدمه أهلية الأداء أو ينقصها<sup>1</sup>. وفي أحيان أخرى قد يبلغ الشخص سن الرشد مميزاً كامل التمييز و الأهلية، ومع ذلك يقوم هناك مانع يمنعه من مباشرة التصرفات القانونية أو بعضها<sup>2</sup>. ولذلك ينبغي علينا أن نتعرض إلى تدرج الأهلية بحسب السن (مبحث أول) ثم لعوارض و موانع الأهلية (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> \_نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص164.

<sup>2</sup> \_توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دون

طبعة، دون دار النشر ، مصر 1979، ص240 .

## المبحث الأول

### تدرج الأهلية بحسب السن

تتأثر أهلية الأداء بالمراحل الزمنية التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته ، حيث تبدأ المرحلة الأولى بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز ، والمرحلة الثانية تبدأ ببلوغ سن التمييز و تنتهي ببلوغ سن الرشد و المرحلة الثالثة و الأخيرة تبدأ من تاريخ بلوغ سن الرشد و تنتهي بوفاته<sup>1</sup>. وخلال هذه المراحل يقوم الشخص بتصرفات قانونية تكون باطلة أو صحيحة ، و ذلك بحسب المرحلة التي يكون فيها ذلك الشخص.

حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى مراحل أهلية الأداء (مطلب أول) و حكم

تصرفات الشخص (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> \_عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 144.

## المطلب الأول

### مراحل أهلية الأداء

عرفنا أنّ التمييز هو أساس أهلية الأداء وأنّ القدرة على التمييز ترتبط و تتدرج بتدرج السنّ، فالسنّ يعد عاملاً أساسياً في تحديد الأهلية فهي تتفاوت باختلافها<sup>1</sup>. ويمر الإنسان في هذا الصدد بمراحل ثلاث، المرحلة الأولى يكون فيها عديم الأهلية (فرع أول)، و المرحلة الثانية يكون فيها ناقص الأهلية (فرع ثاني)، و المرحلة الثالثة يكون فيها كامل الأهلية (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### مرحلة إنعدام الأهلية

يقصد بالصبي غير المميز الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز بعد، و تبدأ مرحلة انعدام التمييز لصغر السنّ بميلاد الطفل و تنتهي ببلوغه سن التمييز و هي في القانون الجزائري بلوغ الشخص ثلاثة عشر سنة<sup>2</sup>، عملاً بأحكام المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". و الملاحظة أنّ القانون المدني القديم كان يحدد السن بستّة عشر سنة، تم انتقاد هذا النص من زاوية أنّه يخالف ما أجمع عليه القانون المقارن إذ لا يعقل أن يظل الجزائري فاقداً التمييز إلى غاية بلوغه هذه السن المتأخر بالرغم ما طبع عليه من نضوج عقلي مبكر<sup>3</sup>. حيث نجد المشرع المصري يحدد مرحلة انعدام الأهلية في المادة 45 القانون المدني المصري التي تنص: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السنّ أو عته أو جنون، و كلّ من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز"<sup>4</sup>.

1\_ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 321.

2\_ محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ص 522-523.

3\_ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 144.

4\_ القانون المدني المصري.

بالإضافة للمشرع الأردني الذي ينص في المادة 44 القانون المدني الاردني : " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز"<sup>1</sup>.  
ويعتبر الشخص دون الثالثة عشر عديم الأهلية ولا تثبت له أهلية الأداء لانعدام الإدراك و التمييز لديه ولا يصلح لمباشرة أي تصرف من التصرفات القانونية ، سواء كانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع و الضرر ، فيكون الصبي غير المميز ليس أهلاً لقبول الهبة أو مباشرة البيع أو الإيجار أو غيرها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### مرحلة نقصان الأهلية

تبدأ مرحلة الصبي المميز ببلوغه سن الثالثة عشر سنة، و تنتهي ببلوغ التاسعة عشر سنة، هذا ما تأكده المادة 43 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصبي المميز بأنه هو الذي يعرف أنّ البيع سالب للملك و الشراء جالب له، بمعنى أنّ البيع يسلب ملكية المبيع من البائع و الشراء يدخل المبيع في ملك المشتري ،وأن يعلم الغبن الفاحش من اليسير، و يقصد به تحصيل الربح و الزيادة<sup>3</sup>.  
وقد اعتبروا إتمام السابعة من العمر هو الوقت الذي يعد فيه الصبي مميزاً ، مستنديين في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "مرؤ أولادكم بالصلاة وهم أبناء السبع" و يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من إستيعاب معاني و مقاصد العقود و التصرفات بوجه عام ، وإن لم يحظى بإدراك تام للأمر

<sup>1</sup> \_ القانون المدني الأردني.

<sup>2</sup> \_ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص336.

<sup>3</sup> \_ محمد أبو زهرة، الملكية والنظرية، العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1977، ص 281.

لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع و الضار، و في هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء و تصرفات ناقصة<sup>1</sup>.  
و يعتبر الصبي المميز ناقص الأهلية لأنّ استعداده في حال وسط بين غير المميز و البالغ فافتضى ذلك أنّ له المجال في بعض التصرفات دون الأخرى حرصا عليه، لأنّه لم يصل بعد إلى طور إكمال العقل و البدن بالبلوغ<sup>2</sup>. فيمكن أن يباشر ما كان نافعا له نفعًا محضا أي أنّ له أهلية الاغتناء و ليس له أن يباشر ما كان ضارًا به ضررًا محضا، أي ليست له أهلية التبرع.

### الفرع الثالث

#### مرحلة كمال الأهلية

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة، و تنتهي بوفاته. وفي هذه المرحلة يكون الإدراك و التمييز قد اكتمل لديه.  
و يعتبر الشخص الذي بلغ تسعة عشر سنة كاملة ، كامل الأهلية لإدارة أمواله و التصرف فيها كما يشاء بنفسه و يحق له أيضا أن يتولى شؤون غيره بحسب الحالات التي يقررها القانون هذا إذا لم يكن قد أصيب بعارض من عوارض الأهلية ، أو بمانع من موانعها ، لأنه بوجود ذلك تبقى حالة القصر قائمة لا لإنتفاء بلوغ سن الرشد وإنما لوجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية<sup>3</sup>.  
هذا ما تأكده المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص : "كلّ شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .  
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة " .

<sup>1</sup> \_ أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495.

<sup>2</sup> \_ أحمد سي علي، مرجع سابق، صص 163-164.

<sup>3</sup> \_ محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسات الوطنية للفنون

المطبعة، الجزائر، 1998، صص 78.

ويختلف سن الرشد مع القوانين المقارنة كما يختلف سن التمييز حيث نجد في القانون المصري بالرجوع إلى المادة 44 من القانون المدني المصري أنّ سن الرشد هو واحد و عشرون سنة ميلادية كاملة، وفي القانون الأردني كذلك بالرجوع إلى المادة 43 من القانون المدني الأردني أنّ سن الرشد هو ثمانية عشر سنة شمسية كاملة.<sup>1</sup> في حين أنّ كمال الأهلية في الشريعة الإسلامية يكون بالبلوغ الطبيعي بعلاماته التي أوردها الفقهاء، وهي الاحتلام و الإنبات و قوله تعالى: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> زعموش فطيمة، تاقفة فازية، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 13-14.

<sup>2</sup> الآية 58 من سورة النور.

## المطلب الثاني

### حكم تصرفات الشخص

يمر الشخص بعدة مراحل في حياته من صبي غير مميز إلى صبي مميز و أخيراً بلوغ سن الرشد، و يسعى الشخص للقيام بعدة تصرفات خلال هذه المراحل فهناك تصرفات نافعة وتصرفات ضارة، و في كل مرحلة من حياته يتاح له القيام بتصرفات قانونية لم يقم بها في المرحلة السابقة لها، فهناك تصرفات تعتبر صحيحة و هناك تصرفات تعتبر باطلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

وفيما يلي تم التطرق الى بيان كل من حكم تصرفات عديم الأهلية(فرع أول) وحكم تصرفات ناقص الأهلية(فرع ثاني) حكم تصرفات كامل الأهلية(فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### حكم تصرفات عديم الأهلية

إنّ الطفل منذ ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز، و إن كانت أهلية الوجوب تثبت له بمجرد ولادته حياً، لا تثبت له أهلية الأداء إطلاقاً لأنّ الوعي مفقود لديه، أو بعبارة أدق، لأنّ القانون يفترض فيه ذلك، وبالتالي فهو يظل في هذا الطور من عمره فاقد أهلية الأداء، لأنّ أهلية الأداء تؤهل الشخص القيام بتصرفات قانونية تعتمد العقل، و الطفل لا يعي هذه التصرفات في هذه المرحلة .

تنص المادة **42** **فقرة 1** من القانون المدني الجزائري على أنّه: "لا يكون أهلاً لمباشرة

حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون..."

تعتبر جميع تصرفات عديم التمييز حسب نص المادة أعلاه باطلة فلا يستطيع مباشرة أي عقد، فهذا لا يقتصر على عقود التصرف و عقود التبرع و عقود الإدارة بل يمتد أيضاً إلى عقود الاغتناء، و مثال ذلك الصبي غير المميز لا يستطيع أن يقبل الهبة لأنه فاقد التمييز

فلاتكون لإرادته أي أثر<sup>1</sup> وكذا نص المادة 82 من قانون الأسرة التي تنص على أن: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"

فمن هنا نستخلص أنّ عديم التمييز تصرفاته تقع باطلة بطلاناً مطلقاً و يلحقها العدم لأنها غير معتبرة قانوناً و شرعاً.

و عديم التمييز بسبب الصغر محجور عن التصرف ذاته، فلا حاجة لصدور الحكم من المحكمة بالحجر عليه حتى تكون تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً، و السبب في ذلك أنّ انعدام أهليته واضح للغير لا حاجة فيه إلى حكم يؤيده<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أنّ انعدام أهلية الصغير غير المميز انعدام عام، بمعنى أنّه تشمل جميع أنواع التصرفات القانونية التي تصدر من عديم التمييز، حتى ولو كانت هذه التصرفات من التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، كما أنّ هذه التصرفات لا تصححها إجازة و هذا ما نصت عليه المادة 102 القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 141 القانون المدني المصري على أنه "لا يزول البطلان بالإجازة".

و قد أنشأ القانون ما يسمى بالنيابة القانونية التي بواسطتها يباشر الصبي غير المميز حقوقه المدنية و قد تم تنظيم هذه النيابة طبقاً للمواد 81 إلى 100 من قانون الأسرة الجزائري، وتتخذ هذه النيابة شكل الولاية أو الوصية أو التقديم حسب حالة الصبي غير المميز، وذلك لعدم ترك الصبي لشأنه<sup>3</sup>.

فإذا كان بصدد الولاية، فيكون الأب ولياً على ولده غير المميز و بعد وفاته تحلّ الأم محله قانوناً، و يتصرف الولي في حقوق الصبي غير المميز تصرف الرجل الحريص تحت طائلة مسؤولية عن أي ضرر يلحق هذه الحقوق كما أنّ هذا التصرف يحتاج إلى إذن قضائي وذلك في الحالات التالية:

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 337.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 524.

<sup>3</sup> عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 145.

- بيع العقار و قسمته و رهنه وإجراء المصالحة.
  - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
  - استثمار أموال القاصر بأرض أو بالاقتراض أو المساهمة في شركة.
  - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد حتى بلوغه عشرين سنة.
- وعلى القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة و المصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني<sup>1</sup>.

أما إذا كنا بصدد الوصاية، فلا يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد غير المميز إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء يختار القاضي الأصلح منهم و يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً، بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف، و يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها و للوصي نفس سلطة الولي في التصرف<sup>2</sup>.

وأخيراً في حالة التقديم: فإنّ المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على الصبي غير المميز بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة و للمقدم نفس السلطات المخولة للولي أو الوصي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### حكم تصرفات ناقص الأهلية

تنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل من لم يبلغ سن الرشد ... يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون" وتأسيساً على هذا النص يتمتع القاصر المميز بأهلية أداء محدودة تخول له حق التصرف في الأشياء النافعة له دون الضارة وهذا ما نصت به المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له،

<sup>1</sup> أنظر المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>3</sup> أنظر المادة 99-100 من قانون الأسرة الجزائري.

وباظلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

كما تضيف المادة 84 على أنه: " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كلياً في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يببر ذلك".

وإنطلاقاً من هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع قد وضع قاعدة عامة بشأن تصرف الصبي المميز والتي تتمثل طبقاً لنص المادة 83 من قانون الأسرة في ثلاثة أنواع من التصرفات وهي كالتالي:

**- حكم التصرفات النافعة نفعاً محضاً:** ويقصد بالتصرفات النافعة تلك التي يكسب بموجبها القاصر المميز حقوقاً، ولا تحمله واجبات، ويكون التصرف نافعاً كلما ترتب عليه اغتناء يظهر في شكل حقوق جديدة تضاف إلى تلك التي يمتلكها صاحب التصرف من جهة ولا تزيد في التزاماته فهي لا تحمله التزاماً جديداً، ويعتبر قبول الهبة من التصرفات النافعة، فهي تكسب القاصر المميز ملكية الشيء الموهوب له ولا تحمله أي التزام، وتكون هذه التصرفات نافذة بمعنى أنها ليست صحيحة فحسب بل يترتب آثارها على الفور دون حاجة إلى إجازة من أي شخص كان.<sup>1</sup>

**- حكم التصرفات الضارة ضرراً محضاً:** يقصد بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً تلك الأعمال التي من شأنها تحميل القاصر التزامات دون أن تكسبه حقوق، كتصرف معين ويؤدي إلى إخراج مال من ذمة القاصر دون عوض، أو التصرف الذي يؤدي إلى إسقاط حقوقه، كأن يهب ما له للغير أو أن يتعهد بسداد دين يقع على عاتق الغير، فمثل هذه التصرفات و غيرها تكون باظلة بطلاناً مطلقاً إستناداً إلى نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري ولا يترتب عنها أي أثر ولو كان الغير حسن النية سواء حال حدوث التصرف أو

<sup>1</sup> \_ علي فيلالي، مرجع سابق، 212.

في المستقبل إذا لا يملك وليه أو وصيه إجازة هذا التصرف و يجب على القاضي أن يحكم ببطلان هذا التصرف من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

وبطلان العقد الذي أبرمه القاصر والضرر به ضرراً محضاً من النظام العام يتمسك ببطلانه القاصر أو النائب القانوني عنه أو كل من له مصلحة<sup>2</sup>.

**- حكم التصرف الدائر بين النفع والضرر:** يتمثل في التصرفات التي يكون النفع أو الضرر غير محقق الوقوع، إذ يحتمل الطفل القاصر فريضة الربح أو الخسارة مثل البيع والشراء، الإيجار والاستئجار<sup>3</sup>. وحكمها القانوني أنها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي حسب الأحوال مع مراعاة مصلحة الطفل. حسب نص المادة 83 من قانون الأسرة.

تثبت للطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الاغتناء، أما أهلية الاقتنار فمعدومة أصلاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فالطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجزاها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويستطيع أن يتمسك ببطلان تصرفات الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد<sup>4</sup>.

و ما يلاحظ أنه يوجد تناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة ففي قانون الأسرة تتوقف على إجازة الولي أما في القانون المدني تكون تصرفات ناقص الأهلية قابلة للإبطال. ويجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تصرفات الطفل القاصر الدائر بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا يرد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد حسب المادة 103 فقرة 2 من

<sup>1</sup> \_ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات المنفردة العقد والإرادة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 63.

<sup>2</sup> \_ محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص 143.

<sup>3</sup> \_ الشّاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011، ص 69.

<sup>4</sup> \_ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

القانون المدني الجزائري التي تنص: " غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه بمنفعة بسبب تنفيذ العقد".

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية بحيث حددها القانون المدني الجزائري بخمس سنوات حسب المادة 101 فقرة 1 التي تنص: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات".

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الاخر حسب المادة 99 من القانون المدني الجزائري.

وقد اعترف المشرع الجزائري للقاصر بصلاحيه إبرام بعض التصرفات كاستثناءات على القاعدة العامة لتصرفات الصبي المميز وهي ما تعرف بترشيد القاصر حيث يمكن للقاصر في بعض الحالات:

عندما يبلغ القاصر المميز سن الثامنة عشر سنة تصبح لديه أهلية التصرف في المال المخصص للنفقة استجابة لمتطلبات عملية أين يكون القاصر في حاجة ماسة لهذه الأموال من أجل معيشته أو دراسته، ولكن يشترط لاكتساب هذه الأهلية أي أهلية التصرف وجود إذن قضائي بترشيد القاصر ودونه يفقد القاصر هذه الأهلية،<sup>1</sup> وهذا ما يستنتج ضمناً من أحكام المادة 38 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بقولها: " غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها".

ويسمح أيضاً للقاصر عند بلوغه سن ثمانية عشر سنة بمزاولة التجارة بنفسه ولحسابه وذلك إذا توفرت فيه الشروط القانونية التي نصت عليها المادة: 5 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أو أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

-إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية، أو استحاله عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

<sup>1</sup> عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 148.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري.<sup>1</sup> ويسجل القاصر المرشد بموجب الإذن المسبق بالسجل التجاري، فيكسب صفة التاجر، وتصبح له أهلية كاملة، فيعتبر راشداً بالنسبة لكل التصرفات التي يقوم بها في إطار نشاطه التجاري، ولا يتمتع التجار القصر المرشدون بأهلية الإدارة فحسب، بل لهم أهلية التصرف<sup>2</sup> حيث يمكنهم بموجب المادة 6 من القانون التجاري الجزائري أن: "يرتبوا التزامات أو رهن على عقاراتهم ... غير أن التصرفات في هذه الأموال سواء كانت اختيارياً أو جبرياً لا يمكن أن تتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر وعديمي الأهلية".  
ويسمح أيضاً للقاصر المرشد أن يرخص له بالزواج قبل بلوغ سن التاسعة عشر وهو سنّ الزواج، وذلك متى تأكد للقاضي قدرة الطرفين على الزواج ويكتسب الزوج القاصر بموجب الترخيص على أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### حكم تصرفات كامل الأهلية

تظل أهلية الأداء الكاملة قائمة لدى البالغ الراشد من وقت بلوغه سن الرشد عاقلاً إلى غاية موته الطبيعي أو الحكمي، ويترتب على ذلك صحة جميع التصرفات القانونية التي يجريها، نافعة كانت أم ضارة أم دائرة بين النفع والضرر، طالما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية ينال منها بالإعدام أو بالإنقاص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

<sup>2</sup> عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص ص 149-150.

<sup>3</sup> أنظر المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>4</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 580.

## المبحث الثاني

## عوارض وموانع الأهلية

إذا بلغ الشخص سن الرشد متمتعاً بكل قواه العقلية أصبح كامل الأهلية. والأصل أنّ يستمر كمال أهليته حتى انتهاء شخصيته بالوفاة، ولكن قد يطرأ على الشخص عارض يعدم تمييزه وإرادته، كالجنون والعتة، فيعتبره القانون عندئذٍ في حكم عديم الأهلية، وقد يطرأ عليه عارض يخل بحسن تدبيره وبصيرته وحكمه على الأمور كالسفه والغفلة، فيعتبره القانون عندئذٍ في حكم ناقص الأهلية<sup>1</sup> (مطلب أول)

ويمكن للشخص أيضاً إذا بلغ سن الرشد، دون أن تطرأ عليه تلك العوارض المنقصة والمعدمة للأهلية، ولكن قد توجد ظروف معينة تمنعه من مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه<sup>2</sup>. وهذه الظروف تسمى بموانع الأهلية (مطلب ثاني)

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 347.

<sup>2</sup> توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 348 .

## المطلب الأول

### عوارض الأهلية

سبق القول أنّ الصغير دون الثالث عشر يكون عديم الأهلية، ومتى بلغها وإلى ما ولم يكتمل التاسعة عشر سنة يكون ناقص الأهلية، وحتى إذا بلغ تسعة عشر سنة كاملة يعتبر راشداً كامل الأهلية، فإذا طرأ عليه جنون أو عته يكون عديم الأهلية (فرع أول)، وإذا طرأ عليه سفه أو غفلة ناقص الأهلية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### العوارض المعدمة للأهلية

تتمثل هذه العوارض في كل من الجنون والعته:

حيث يعرف الجنون أنه مرض يصيب الإنسان فيعطل إرادته وإدراكه، بحيث يمتنع عليه التمييز بين الخير والشر والصالح والطالح في الكثير من الأحيان ومن أجل ذلك يترتب على جنون الإنسان فقدانه لأهليته ويكون حكمه حكم الصغير غير المميز<sup>1</sup>. وتم تعريفه أيضاً بأنه مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله ويعتبر الجنون أنه اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب، فتعطل أفعالها ولا تظهر آثارها<sup>2</sup>.

والجنون على نوعين إما أصلياً أو طارئاً كما يكون مطبقاً أو متقطعاً.

فيعرف الجنون الأصلي بأنه يتحقق في حالة بلوغ الإنسان سن الرشد مجنوناً، أما الجنون الطارئ فيتحقق في حالة بلوغ الإنسان سن الرشد عاقلاً، ثم يطرأ عليه الجنون بعد ذلك.

<sup>1</sup> \_ عباس الصّراف، جورج جزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 157.

<sup>2</sup> \_ عدنان إبراهيم سرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 119.

والجنون سواء كان أصلياً أم طارئاً يزيل العقل والتمييز، ولهذا تزول أهلية من أصيب به، فيصير كالصغير غير المميز، أما الجنون المطبق فهو الجنون المستمر الذي لا يفيق المصاب به منه، أي الذي لا تتخلله فترات تعقل أو فترات إفاقة، بل يستوعب كلّ أوقات الجنون، بحيث تكون تصرفاته كتصرفات الصغير، حين ان الجنون المتقطع فهو ذلك الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة يعود فيها المجنون إلى وعيه، أي هو الذي لا يستغرق كل أوقات المريض، بحيث تتنابه حالة الجنون في فترات متقطعة، فيفوق منه تارة ويجن تارة أخرى<sup>1</sup>. أما العته فيعرف على أنه آفة تصيب العقل، فتجعل صاحبه مختلط الكلام قبل الفهم فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلامه كلام المجانين<sup>2</sup>، فالعته خلل يعتري العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون، بحيث يصبح معه المريض مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره أو تقديرها تقديرًا سليمًا، ويقتصر العته غالباً على الانتقاص من الإدراك والتمييز دون أن يعدمه<sup>3</sup>. وهو على نوعين:

- نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز، وفي تلك الحالة يأخذ حكم المجنون.
- نوع يكون معه إدراك وتمييز، ولكن لا يصل إلى درجة الإدراك كالرّاشد العادي، وفي تلك الحالة يأخذ حكم الصبي المميز في جميع تصرفاته<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لحكم تصرفات المجنون والمعتوه تنص المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري: "من بلغ سن الرّشد وهو مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

يتبين لنا من هذه المادة أنه يتم الحجر على كل المجنون والمعتوه كون أنّ أهليتهم معدومة لغياب التمييز. وتنص المادة: 107 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ: "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلّة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثّاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ص 528، 529.

<sup>2</sup> رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، نظرية العقد، الملك، الحق، العقوبة، الحسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 81.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 368.

<sup>4</sup> رمضان علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص 81.

صدورها" وهذا مايعني أنّ هذه المادة تفرق بين التصرفات التي تمّ إبرامها قبل الحجر والتصرفات التي تم إبرامها بعد توقيع الحجر.

والحجر هو إجراء قانوني أو قضائي يمنع الشخص من مباشرة حقوقه ويتم الحجر على الشخص بمقتضى حكم القضائي، بطلب من كلّ شخص له مصلحة في ذلك، كأنّ يكون الأب أو الابن أو الزوجة أو النيابة...وعلى ضوء الأدلة المقدمة للقاضي من شهادات طبية وغيرها<sup>1</sup>.

فالحجر يسعى لئلا تضيع أموال المعنيين بالحجر(مجنون، معتوه، سفيه، ذو غفلة، و الصبي) بغير قصد منهم وبلا رضاهم، أي أنّ الحجر وجد لحمايتهم ممن يحاول الإحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل<sup>2</sup>.

وبما أنّ الجنون والعتة سبب من أسباب توقيع الحجر، كما يمنع من إبرام التصرفات القانونية ومن أجل هذا قسمت هذه التصرفات التي يبرمها عديمي الأهلية إلى تصرفات مبرمة قبل الحجر، وتصرفات مبرمة بعد توقيع الحجر.

**- حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحجر:** اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ تصرفات المجنون والمعتوه باطلة ولا أثر لها سواء كانت التصرفات نافعة نافعا محضا أو الضارة ضررا محضا أو الدائرة بين النفع والضرر وسواء كانت إجازتها من قبل القاضي أو القيم، ذلك لأنّ التصرفات مناطها الإدراك والتمييز كما أنّ أهلية الأداء تعتبر شرطا في إجازة التصرف، والمجنون والمعتوه لا يتمتعان بالإدراك و التمييز ولا بهذه الأهلية.

وقد فرق الفقهاء بين الجنون المطبق والجنون المتقطع، ففي وقت الجنون المطبق يكون المجنون كالصبي غير المميز، فتعتبر تصرفاته باطلة.

وأما وقت الإفاقة التامة يكون المصاب كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة، وإن كانت إفاقته غير تامة كأن يعقل بعض الأشياء فقط فتعد تصرفاته موقوفة على إجازة وليه إن كانت تدور بين النفع والضرر، باطلة إذا كانت ضارة و نافذة إذا كانت نافعة.

<sup>1</sup> شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود المسؤولية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجزائر -1- سنة 2014، ص

<sup>2</sup> خالد حسين، الحجر وآثاره القانونية، مجلة الموثق، العدد2، الجزائر، 2001، ص 7.

كما فرقوا أيضا بين أنواع العته، فإذا كان العته شديداً والمعتوه غير مميز فيأخذ حكم المجنون والصغير غير المميز وتعتبر تصرفاته باطلة أما إذا كان العته خفيفاً والمعتوه مميز فهو في حكم الصبي المميز، فتصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي والضارة تكون باطلة، والنافعة تكون صحيحة<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فمن خلال المادة:107 من قانون الأسرة الجزائري قد فرق بين تصرفات المحجور عليه قبل الحكم بالحجر، وبعد الحكم عليه، وأعتبر تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحكم بالحجر صحيحة ولا تقع باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد، فتكون باطلة بطلانا مطلقا.

كما نجده لا يفرق بين حالة الجنون المطبق والمتقطع وحالة العته التام والغير التام كما سوى بين المجنون والمعتوه<sup>2</sup>.

**-حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحجر:** حسب نص المادة107 من قانون الأسرة الجزائري أن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم تعتبر باطلة، ويقصد بذلك تصرفات المجنون والمعتوه دون السفه وذي الغفلة، والبطلان المقصود هنا هو البطلان المطلق لأن المجنون والمعتوه عديمي الأهلية.

وكل تصرفاتهم بعد الحجر تقع باطلة، سواء كانت نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر، وسواء كان التصرف قد صدر في فترة من فترات الجنون أو فترة من فترات الإفاقة ونفس الشيء بالنسبة للمعتوه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> \_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1985، ص 437-438.

<sup>2</sup> \_ شيكر ريمة، مرجع سابق، ص 64

<sup>3</sup> \_ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 55.

## الفرع الثاني

## العوارض المنقصة للأهلية

وتتمثل هذه العوارض المنقصة للأهلية في كلّ من السفه وذو الغفلة .  
 فيعرف السفه على أنه خفة تعترى الإنسان فتبعثه على العمل في ماله والتصرف فيه بخلاف العقل والشرع، وأمّا السفه فهو ذلك الشخص الذي ينفق ماله من غير رؤية في العواقب، محمودة كانت أو غير محمودة، لأنّ من عاداته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف لغرض أو لغير غرض لا يعده العقلاء غرض صحيحاً. ويكون السفه خلافاً للمجنون كامل العقل غير أنه فاسد التدبير، فالسفه هو تبذير في المال والإسراف فيه <sup>1</sup>.

وهذا يعني أنّ السفه ينقص من التمييز ولا يعدمه.

أما ذو الغفلة فيعرف على أنه من لا يحسن التمييز بين الربّاح والخاسر من التصرفات فيخدع في معاملاته بسهولة ويغبن، ويصاب ذو الغفلة في حسن التدبير فهو لا يهتدي إلى التصرفات الربّاحة فيغبن في البيعات لسلامة قلبه <sup>2</sup>.

بمعنى آخر أنه كامل العقل ولكنه سيء التقدير وكثيراً ما يخطئ إذا تصرف <sup>3</sup>.

أما بالنسبة لحكم لتصرفات السفه وذو الغفلة فيخضعان في الأساس إلى حكم واحد، وهما لا يعتبران كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، فكلاهما كامل الأهلية وإنّما العلة فيهما تتمثل في ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس ويعتبران ناقصي الأهلية حتى إذا لم يتم الحجر عليهما.

ولبيان حكم تصرفات كلّ من السفه وذو الغفلة ينبغي التمييز بين التصرفات القانونية لهما فقد قسمت التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري هذه التصرفات التي تبرم إلى قسمين: حكم التصرفات التي تبرم قبل الحجر، وحكم التصرفات التي تبرم بعد الحجر وتخضع لأحكام مختلفة.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفر، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي،

دار هومة، الجزائر، 2002، ص 52.

<sup>2</sup> علي فيلاي، مرجع سابق، ص 224 .

<sup>3</sup> حمزة خشاب، مرجع سابق، ص 193.

- حكم تصرفات السفية وذو الغفلة قبل الحجر: لقد تعرّضنا إلى أنّ السفه والغفلة من العوارض التي تعترى الشخص فلا تخل بعقله ولا يؤديان إلى انعدام التمييز كله وإنّما تصيبه في تقديره وتدبيره فتتقص أهليته ولا تعدّمها.

إذ يمكن للسفيه وذو الغفلة إبرام التصرفات القانونية قبل الحجر عليهما فالأصل أن تكون هذه التصرفات المبرمة قبل الحجر صحيحة، ومنتجة لجميع آثارها القانونية لأن السفه والغفلة لا يذهبان الإدراك والتمييز<sup>1</sup>.

وتعتبر أيضا تصرفات السفية وذو الغفلة قبل تسجيل الحجر صحيحة حتى ولو كانت حالة السفه والغفلة معلومة من الطرف الآخر، ولكن إذا كانت هذه التصرفات نتيجة استغلال من الطرف الآخر، أو توطأ فإنها تأخذ حكم التصرفات المبرمة بعد تسجيل طلب الحجر<sup>2</sup>.

ونجد كذلك في حالة ما تعامل الشخص مع السفية أو ذي الغفلة وكان يعلم، أنّه سيتم الحجر عليه عما قريب، فيتواطأ معه للتحايل على القانون وفي هذه الحالة يكون التصرف قابل للإبطال<sup>3</sup>.

- حكم تصرفات السفية وذو الغفلة بعد الحجر: كما سبق القول أنّه تعتبر التصرفات التي يبرمها السفية وذو الغفلة صحيحة قبل الحجر مهما كان نوع التصرف ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطأ، ولكن إذا ما أبرمت التصرفات بعد توقيع الحجر سيكون حكم تصرفاتهما مختلفا عن تلك المبرمة قبل الحجر، بحيث تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز وهذا حسب نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري: "كلّ من بلغ سن الرّشد وكان سفيها وذو الغفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

إذ إعتبر حكم تصرفات السفية وذو الغفلة بعد الحجر في حكم تصرفات الصبي المميز أي حكم ناقص الأهلية.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقّه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup> محمد سعيد جعفرور، فاطمة إسعد، مرجع سابق، ص ص 47-48.

وبالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري فنجدها تفرق بين حكم التصرفات النافعة نفعاً محضاً والتصرفات الضارة ضرراً محضاً والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

فطبقاً لهذه المادة يتضح أنّ المشرع قسّم تصرفات السفية وذو الغفلة بعد توقيع الحجر إلى ثلاثة أنواع ووضع لكل نوع حكم مختلف حيث

- إذا كان التصرف نافعاً نفعاً محضاً: فتعتبر تصرفات السفية وذو الغفلة في هذه الحالة صحيحة نافذة.

- إذا كان التصرف ضاراً ضرراً محضاً: فتعتبر تصرفات السفية وذو الغفلة في هذه الحالة باطلة بطلاناً مطلقاً.

- أما إذا كان التصرف دائراً بين النفع والضرر ففي هذه الحالة تعتبر تصرفات السفية وذو الغفلة صحيحة ولكنها تبقى موقوفة على إجازة وليه أو وصيه حتى لو كانت في ظاهرها نافعة نفعاً محضاً بالنسبة إلى ناقص الأهلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ بوربيع نوال، فرجي نعيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 43-44.

## المطلب الثاني

### موانع الأهلية

قد يبلغ الشخص سن الرشد متمتعاً بكامل الإدراك والتمييز، فيكون بالتالي كامل الأهلية وعلى الرغم من ذلك فقد تقوم لديه من الظروف ما يحول دون مباشرته التصرفات القانونية بمفرده، ولهذا يتدخل القانون فيقرر تعيين شخص يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات أو يساعده في مباشرتها وهذه الظروف تعرف بموانع الأهلية كونها لا تؤثر في التمييز أو الإدراك بل هي تمنع الشخص من مباشرة الأهلية المتوفرة لديه، وهي على ثلاثة أنواع: المانع المادي (فرع أول) المانع الطبيعي (فرع ثاني) المانع القانوني (فرع ثالث).

### الفرع الأول

#### المانع المادي

يعرف المانع المادي أنه ظروف مادية، تحول دون مباشرة الشخص للتصرف في أمواله، كحالة الغائب<sup>1</sup>.

والغائب هو من ينقطع عن موطنه ولكن تظل حياته معلومة وأخباره متصلة ويعتبر الغائب شخص كامل الأهلية، سليم الإرادة، لكنه رغم اكتمال أهليته، لا يمكنه نظراً لغيابه أو يتولى شؤونه بنفسه<sup>2</sup>.

لذلك وحتى لا تتعطل مصالحه ومصالح الناس المرتبطة به، تقضي الضرورة بإقامة وكيل عنه يدير شؤونه وعليه، كيف الغائب بأنه مانع مادي يحول دون قدرة الشخص على إجراء التصرفات التي تترجم عن أهلية الأداء لديه.

<sup>1</sup> حمزة خشاب، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 320.

ويشترط في الغائب أن يكون كامل الأهلية بالغ سن الرشد وأن يكون هناك مانع يمنع من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويجب أن تنقضي مدة سنة على الأقل على غيابه، حسب نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

ويترتب على توافر الشروط الثلاثة السابقة أحد الأمرين، الأول هو تعيين القاضي الذي رفع إليه الأمر وكيلا على الغائب، وذلك في حالة عدم ترك الغائب وكيل عنه، والثاني تثبيت القاضي الوكيل الذي يكون الغائب قد تركه قبل غيابه.

وتنتهي وتزول حالة الغياب بزوال سببها، كأن يعود الغائب، أو يصبح في مقدوره، رغم استمرارية غيابه، أن يتولى شؤونه بنفسه، أو أن يشرف على من ينيبه في إدارتها، أو لا يعود هناك محل للغياب، سواء بموت الغائب أو بالحكم عليه، متى أصبح مفقودًا باعتباره ميتًا<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المانع الطبيعي

يعرف المانع الطبيعي أنه حالات العجز الجسماني الشديد نتيجة الإصابة بعاهتين من ثلاثة الصم والبكم والعمى.

وقد تعترض الإنسان أحد هذه العاهات وتلحق جسمه، فلا تمس عقله ولا تدبيره، ولذلك يبقى كامل الإدراك والتمييز، ولكنه يتعذر عليه، بسبب عاهاته، أن يعبر عن إرادته تعبيرًا صحيحًا<sup>2</sup>، أو يصعب عليه الإلمام بظروف التصرف وعناصر الإلمام الكافي لتقدير وجه المصلحة فيه. فالعاهة مانع طبيعي يترتب على وجودها عدم استطاعة الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو يخشى من انفراده بمباشرتها بنفسه لخطورة ذلك على مصالحه. لذا ينبغي أن يعين له مساعد قضائي يساعده في إبرام التصرفات القانونية<sup>3</sup>. حيث

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 592-593.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 401.

نصت المادة 80 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أن: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته". ويتضح من هذه الفقرة الأولى للمادة 80 السابقة أنه لكي يتم تعيين المساعدة القضائي لشخص معين، يلزم أن تتوفر أربعة شروط وهي:

**- الشرط الأول: الإصابة بعاهتين من ثلاث**

يجب أن تجتمع في المصاب عاهتان على الأقل من العاهات الثلاثة، فلا يكفي لتقرير مساعدة قضائية أن يكون المصاب بعاهة واحدة، ذلك أن اجتماع عاهتين هو الذي يكون من شأنه أن يجعل المصاب عاجزًا عن التعبير عن إرادته تعبيرًا سليمًا، وعن الإحاطة بظروف التعاقد وعناصره.<sup>1</sup>

**- الشرط الثاني: تعذر التعبير عن الإرادة بسبب العاهة المزدوجة**

يجب أن يكون من شأن العاهة المزدوجة أن يتعذر على الشخص أن يعبر عن إرادته أو يخشى معه من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله، فلا يجوز إخضاع ذو العاهة المزدوجة لنظام المساعدة القضائية إذ كان من السهل عليه الإحاطة بظروف التعاقد والتعبير عن إرادته تعبيرًا سليمًا، بحيث لا يخشى على مصلحة من انفراده بإبرام التصرفات القانونية، كما لو كان الشخص تلقى تعليمًا خاصًا يمكنه من التعبير عن إرادته بأية طريقة من طرق التعبير.<sup>2</sup>

**الشرط الثالث: التقدم بطلب إلى القضاء لتعيين المساعد القضائي**

يعتبر هذا الشرط جوهريًا بالنسبة إلى تقرير نظام المساعدة من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتقدم ذو العاهة المزدوجة، أو أي شيء شخص له مصلحة في تقرير المساعدة بطلب إلى المحكمة.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص583.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ص400-401.

**الشرط الرابع:** تعلق تعيين المساعد القضائي بالتصرفات التي تقتضيها مصلحة ذي العاهة المزدوجة.

لم تبين المادة 80 من القانون المدني الجزائري التصرفات التي تقرر بشأنها المساعدة القضائية، وبذلك يكون هذا النص قد ترك لتقدير القاضي، في سبيل رعاية مصالح المصاب والحفاظ على أمواله، أمر تحديد التصرفات التي يحتاج فيها ذو العاهتين إلى المساعدة القضائية.

وتجدر الإشارة أنه متى صدر قرار المحكمة بتقرير المساعدة القضائية وتم تسجيله، فإن التصرفات التي ينفرد ذو العاهتين بإجرائها، دون اشتراك المساعد القضائي، تقع قابلة للإبطال لمصلحته وحده دون المتعاقد معه، بحيث يكون كل من المساعد القضائي أو الشخص الخاضع للمساعدة القضائية مخيراً بين طلب إبطالها وإجازتها.<sup>1</sup>

وقد تضمنت هذا الحكم الفقرة 2 من المادة 80 من القانون المدني الجزائري: "... ويكون قابل للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقرر مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

### الفرع الثالث

#### المانع القانوني

يقصد بالمانع القانوني وجود نص قانوني يمنع شخص معين من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويتمثل المانع القانوني في كل من الحكم بعقوبة الجنائية والحكم بشهر الإفلاس.

فيقصد بالحكم بعقوبة الجنائية ذلك الحكم الصادر ضد مرتكب إحدى الجرائم التي تكيف أنها جنائية وتكون العقوبة طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري إما الإعدام أو السجن

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 585-588.

المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة. ويمتنع على ذلك الشخص من مباشرة حقوقه المالية<sup>1</sup>.

ويطلق على المحكوم عليه بمثل هذا الحكم، طيلة العقوبة المحجور عليه قانونا. تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي<sup>2</sup>."

ويعتبر هذا الحجر القانوني ضد المحكوم عليه جنائيا، بمثابة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية تسلط عليه بقوة القانون، فيصبح المحكوم عليه جنائيا عديم الأهلية فلا يمكنه مباشرة التصرفات بنفسه، ويستمر الحجر القانوني على المحكوم عليه طيلة تنفيذ العقوبة الأصلية أي مدة سجنه. وتكون التصرفات التي يقوم بها الشخص المحجور عليه قانونا أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية باطلانا مطلق.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال تنفيذ العقوبة يتولى مقدما تعيينه عند الحاجة المحكمة لإدارة شؤون المحجور عليه قانونا فيتصرف باسم ولحساب هذا الأخير<sup>3</sup>.

ويستثنى من بطلان التصرفات بالنسبة للمحكوم عليه جنائية، التصرفات المتعلقة بالحقوق الملازمة للشخص المحكوم عليه كالطلاق، فيعتبر تصرفه صحيحا أي تكون أهليته في هذه الحالة كاملة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للحكم بشهر الإفلاس تنص المادة 224 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على: " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة."

<sup>1</sup> \_ محمدي فريدة (زواوي)، مرجع سابق ، ص 83.

<sup>2</sup> \_ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

<sup>3</sup> \_ علي فيلاي، مرجع سابق ، ص ص 226-227.

<sup>4</sup> \_ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 326.

يتضح من هذا النص أنّ الحكم بشهر الإفلاس يعتبر جزءاً يلحق التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه ويترتب عنه أمرين:

- أمر أول: يتمثل في غل يد التاجر المفلس عن تصرف في أمواله.<sup>1</sup>

و ذلك من تاريخ صدور شهر بالإفلاس يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. وهذا يرجع إلى المانع القانوني لا إلى فقدان التاجر لأهليته.<sup>2</sup>

- أمر ثان: يتمثل في تعيين وكيل تفليسة يحل محل التاجر المفلس بقوة القانون ويمارس مكانه جميع الحقوق والدعاوي المتعلقة بزمته طيلة مدة التفليسة، والحكمة من وراء منع التاجر المفلس من مباشرة التصرفات القانونية بعد الحكم بشهر الإفلاس تتمثل في متطلبات حماية مصلحة جماعة الدائنين لأن حقوق التاجر المفلس تصبح بمثابة الضمان العام أو رهن الدائن لديون هذا التاجر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص 588.

<sup>3</sup> عجة الجليلي، مرجع سابق، ص 161.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة ان أهلية الأداء صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، فهي لا تثبت لكل شخص فمناطها التمييز و الإدراك، فإذا انعدمت أهلية الأداء انعدم التصرف، إذا كانت أهلية الأداء كاملة كان التصرف صحيحا.

وتتدرج الأهلية بحسب السن وتمريثلاثة مراحل: مرحلة إنعدام الأهلية، مرحلة نقصان الأهلية، ففي هذه المرحلة تثبت للصبي المميز بعض الصلاحيات في إدارة أعماله ، وتصرفات الصبي إما نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع و الضرر. وأخيراً مرحلة كمال الأهلية. لكن يمكن أن تطرأ على أهلية الأداء رغم كمالها عوارض إما تعدمها أو تنقص منها ذكرها القانون المدني وهي الجنون و العته و السفه و ذو الغفلة، و قانون الأسرة نص على أسباب الحجر وهي نفسها عوارض الأهلية، لكن قانون الأسرة اكتفى فقط بذكر الجنون و العته والسفه ولم ينص على الغفلة كسبب من أسباب الحجر. و نقصد بالحجر هو منع الشخص الذي به عارض من عوارض الأهلية للتصرف بصفة مؤقتة إلى أن يزول العارض، و الحجر لا يكون إلا بحكم من المحكمة، و تعتبر تصرفات عدمي الأهلية (المجنون و المعتوه) المحجور عليهما تصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً، أما تصرفات ناقص الأهلية المحجورعليهما (السفيه و ذو الغفلة) تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز. أو موانع تمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه لذا يجب تعيين من ينوب عنه وفق ما قرره القانون.

غير أنه يلاحظ أن أي نظام ليكون فعال في تطبيقه يستوجب وجود نوعي من الوعي و الثقافة وأن تتوفر نصوص قانونية واضحة يسهل على الأشخاص فهمها، ومن الناحية العملية نجد المشرع الجزائري في كلا من القانون المدني و قانون الأسرة وقع في هفوات كثيرة يجب تداركها و منها:

- نجد في تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع و الضرر اختلاف بين نصوص القانون المدني و نصوص قانون الأسرة ،ففي قانون الأسرة يأخذ بفكرة وقف التصرفات

الدائرة بين النفع والضرر وهي متوقفة على الإجازة بينما القانون المدني لا يأخذ بها و نجدها قابلة للإبطال.

-القانون المدني لم يحدد التصرفات المالية التي يقوم بها الصبي المميز، و لم يأخذ بتقسيم تصرفات الصبي المميز و تم الإشارة إليها فقط وأحالها إلى قانون الأسرة.

-نصوص القانون المدني جاءت عامة أما قانون الأسرة فقد فصل في تصرفات الصبي ناقص الأهلية

-المادة 43 من القانون المدني تعتبر كل من السفه و ذو الغفلة ناقص الأهلية كالصبي المميز.

-أسباب الحجر في قانون الأسرة هي الجنون العته السفه ،و بالتالي ذو الغفلة في قانون الأسرة ليس سبب من أسباب الحجر، رغم كونها عارض من عوارض الأهلية في القانون المدني.

-المشرع لم يأخذ بفكرة التمييز بين الجنون المتقطع و الجنون المطبق لا في القانون المدني و لا في قانون الأسرة.

-تصرفات السفه و ذو الغفلة تأخذ تصرفات الصبي المميز،وفيما يخص تصرفات السفه و ذو الغفلة الدائرة بين النفع و الضرر،إعتبرت قابلة للإبطال و التي تختلف عن عدم النفاذ.

توصلنا من خلال تحليلنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الاقتراحات و لهذا نقتح ما يلي:

-ضرورة توحيد تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع و الضرر، و أن يجعلها قابلة للإبطال أو موقوفة عل الإجازة.

-ضرورة تحديد التصرفات المالية التي للصبي المميز في القانون المدني ،و أن يفصل في تقسيمات تصرفات ناقص الأهلية.

-ضرورة تعديل قانون الأسرة و إضافة ذو الغفلة إلى جانب السفه،باعتبار السفه و ذو الغفلة يتسويان في الحكم لتحقيق التوافق بين القانون المدني و قانون الأسرة.

-ينبغي على المشرع الجزائري أن يتبنى في أحكام القانون فكرة التفرقة بين الجنون المطبق و الجنون المتقطع، وإدراج ذلك في قانون الأسرة و القانون المدني وجعل تصرفات المجنون أثناء الإفاقة صحيحة.

-ضرورة توحيد تصرفات المجنون والمعتوه وإعتبارها باطلة بطلانا مطلقا وتوحيد المصطلح، و جعل المادة 85 من قانون الأسرة تنصب على البطلان وليس على عدم النفاذ، وتخصيص حكم خاص للسفيه و ذو الغفلة بإعتبار تصرفاتهما في حكم الصبي المميز.



# قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- 1\_ أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495 .
- 2\_ أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 3\_ الشّاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 4\_ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دون دار النشر، مصر، 1979.
- 5\_ حمزة خشاب، مدخل الى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 6\_ رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، (دون بلد النشر)، 2005.
- 7\_ رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، نظرية العقد، الملك، الحق، العقوبة، الحسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003.
- 8\_ سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2013.
- 9\_ سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق، الطبعة الثانية، مكتبة الذاكرة، عمان، 2009.
- 10\_ عباس الصّراف، جورج جزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 11\_ عبد الحميد الشورابي، البطلان المدني، الاجرائ و الموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007. .
- 12\_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 13\_ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، 1965.
- 14\_ عجة الجيلالي، المدخل الى للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر، الطبع الثالثة، 2009 .
- 15\_ عدنان إبراهيم سرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ( دون تاريخ النشر).
- 16\_ علي حسين نجيدة، المخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1992.
- 17\_ علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 18\_ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 19\_ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 20\_ عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 .
- 21\_ غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، نظرية الحق، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 22\_ فاضلي إدريس، المدخل القانون، نظرية الحق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .
- 23\_ محمد أبو زهرة، الملكية والنظرية، العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1977.

- 24\_ محمد الصّغير بعلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2016.
- 25\_ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2008.
- 26\_ محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمائته وإثباته، الشّخصية القانونية: الشّخص الطبيعي الشّخص المعنوي، دار الجامعية الجديدة للنّشر، مصر، 2009.
- 27\_ محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن.
- 28\_ محمد حسين، مصادر الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000.
- 29\_ محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثّاني، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 30\_ محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 31\_ محمد سعيد جعفرور، فاطمة إسعد، التّصرف الدّائر بين النّفع والضّرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 32\_ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات المنفردة العقد والإرادة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر 2004.
- 33\_ محمدي فريدة (زواوي) المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسات الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
- 34\_ مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، النّظرية العامة للقانون ، القاعدة القانونية ، الحقوق، دار الجامعية للطباعة و النّشر، لبنان، 2001.

35\_ نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 .

36\_ نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

37\_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس تنمة العقود الملكية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، 1985.

### ثالثاً: المذكرات الجامعية

#### 1\_ مذكرة الماجستير.

1\_ شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر -1- سنة 2014.

#### 2\_ مذكرات الماستر.

1\_ بوربيع نوال، فرجي نعيمة، النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016 .

2\_ زعموش فطيمة، تاقّة فازية، الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015 .

3\_ مرتوس نصيرة، محلي صبرينة، الحماية القانونية للقاصر من مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2018.

#### رابعاً: المقال .

1\_ خالد حسين، الحجر وأثاره القانونية، مجلة الموثق، العدد2، الجزائر، 2001 .

خامسا: النصوص القانونية.

1\_ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2\_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

3\_ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

4\_ أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل و متمم.

5\_ القانون المدني المصري.

6\_ القانون المدني الأردني.



الفهرس

2.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: مفهوم أهلية الأداء
6.....	المبحث الأول: المقصود بأهلية الأداء
7.....	المطلب الأول: تعريف الأهلية ومناطقها
7.....	الفرع الأول: تعريف أهلية الأداء
8.....	الفرع الثاني: مناط أهلية الأداء
9.....	المطلب الثاني: التمييز بين أهلية الأداء والأنظمة المشابهة لها
10.....	الفرع الأول: تمييز أهلية الأداء عن الولاية على المال
11.....	الفرع الثاني: تمييز أهلية الأداء عن عدم قابلية المال للتصرف
12.....	الفرع الثالث: تمييز أهلية الأداء عن المنع من الشراء
13.....	المبحث الثاني: مجال أهلية الأداء
14.....	المطلب الأول: التصرفات القانونية مجال أهلية الأداء
14.....	الفرع الأول: تعريف التصرفات القانونية
15.....	الفرع الثاني: تمييز التصرفات القانونية على الأعمال المادية
16.....	المطلب الثاني: أقسام التصرفات القانونية
17.....	الفرع الأول: التصرفات النافعة نفعا محضا
17.....	الفرع الثاني: التصرفات الضارة ضررا محضا
18.....	الفرع الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر
22.....	الفصل الثاني: أحكام أهلية الأداء
23.....	المبحث الأول: تدرج الأهلية بحسب السن
24.....	المطلب الأول: مراحل أهلية الأداء
24.....	الفرع الأول: مرحلة إنعدام الأهلية
25.....	الفرع الثاني: مرحلة نقصان الأهلية
26.....	الفرع الثالث: مرحلة كمال الأهلية

28.....	المطلب الثاني: حكم تصرفات الشخص
28.....	الفرع الأول: حكم تصرفات عديم الأهلية
30.....	الفرع الثاني: حكم تصرفات ناقص الأهلية
34.....	الفرع الثالث: حكم تصرفات كامل الأهلية
35.....	المبحث الثاني: عوارض و موانع الأهلية
36.....	المطلب الأول: عوارض الأهلية
36.....	الفرع الأول: العوارض المعدمة للأهلية
40.....	الفرع الثاني: العوارض المنقصة للأهلية
43.....	المطلب الثاني: موانع الأهلية
43.....	الفرع الأول: المانع المادي
44.....	الفرع الثاني: المانع الطبيعي
46.....	الفرع الثالث: المانع القانوني
50.....	خاتمة:
54.....	قائمة المراجع:
60.....	الفهرس:

## ملخص:

تعتبر الأهلية من أهم مكونات الشخص الطبيعي، اشترط المشرع الجزائري كقاعدة عامة سن التاسعة عشرة سن (19) لبلوغها، لكن يمكن ان تلحق بهذه الاهلية عوارض اما أن تعدمها أو تنقصها، و العوارض المنقصة للأهلية تتمثل في السفه و الغفلة، أما العوارض المعدمة لها فتتمثل في الجنون و العته، و الشخص الذي به عارض من هذه العوارض يحجز عليه حماية الأموال من الضياع، و الجدل الذي يثيره هذا الموضوع هو الاختلاف و التناقض الموجود في بعض احكام نصوص القانون المدني و كذا احكام نصوص قانون الاسرة .

و المشرع اوجد وسيلة لحماية ناقص الأهلية و عديمها و هي النيابة الشرعية، وفيها يحل إرادة النائب محل إرادة الأصل، و يكون ذلك في الحدود التي رسمها القانون ومن صورها الولاية و الوصاية.

**الكلمات الدالة:** أهلية الأداء، التصرفات القانونية، موانع الأهلية، السن، الإنعدام.

## R é s u m é

Le patrimoine est l'un des principaux éléments constitutifs de la personne morale. Dans la législation algérienne, le droit au patrimoine est soumis à l'obligation d'âge, fixé à 19ans. Cependant, des situations particulières peuvent empêcher (contester) ce droit (prodigue ou étourdi), voire l'annuler complètement (altération des capacités mentales démence et frappe d'imbécillité). si l'une de ces situations se présente, la procédure exige la protection des biens matériels de la personne concernée afin de parer à l'éventualité de leur détournement.

La polémique qui entoure ce sujet résulte de l'ambiguïté et des contradictions présentes dans les textes relevant du code civil et du code de la famille. Pour y remédier, le législateur a mis en place une mesure consistant en la mise sous tutelle juridique de la personne concernée par les cas cités précédemment, et ce, dans le cadre des limites fixes par la loi. Les principales formes de cette tutelle sont la procuration et la tutelle.

